تَحْبِيرُ الحُجَّةِ

فِي

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُوَلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

وَمَعَهُ:

دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

80

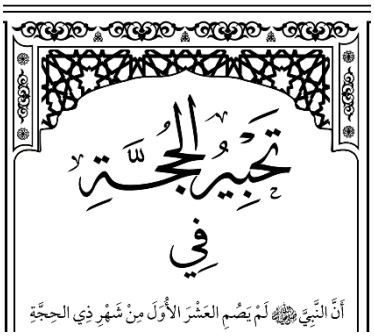
تَحْبِيرُ الْحُجَّةِ
فِي
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُوَلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْبِيرُ الْحُجَّةِ

فِي

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُوَلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

وَمَعَهُ:

دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

80

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اسْتِغْرَابُ

شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بَعْضَ الْفَتَاوَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ!

* فَقَدْ يَظُنُّ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ حَوْلَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ مَا، وَيَظُنُّونَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ مِنَ الْقَدِيمِ أَلَّا مُخَالِفَ لَهُمْ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ قَدْ حَكَمُوا بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، فَيَجْتَمِعُ فِي أَذْهَانِهِمْ دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ!، فَيَحْكُمُونَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ[1]، وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَدِلَّةِ بِالْعَكْسِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» (ص٢٠): (وَمَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا.

---

(١) فَيَشُنُّونَ الْحَرْبَ بِجَهْلِهِمْ، أَوِ اجْتِهَادِهِمْ عَلَىٰ مِنْ خَالَفَ هَذَا الحُكْمَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَالحُكْمُ بالصَّوَابِ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ بالدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أوِ الآثَارِ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينُ فِي «إِلَىٰ مَتَىٰ الخِلَاف» (ص٤٠)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ: (يَظُنُّونَ أَنَّ الإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ المَوْضُوعُ وُجِدَ أَنَّ لقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَحْمَلُ النُّفُوسَ العَادِلَةَ عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِه، وَاتِّبَاعِهِ!). اهـ

* **وَمِنْ أَغْرَبِ مَا نُقِلَ فِي الْإِجْمَاعِ**، أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. **هَذَا مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ**؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مَنْ حَوْلَهُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ، ظَنَّ أَنْ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ، **فَيَجْتَمِعُ فِي ذِهْنِهِ: دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ**، وَرُبَّمَا يَرَاهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فَيَحْكُمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لِهَذَا النَّصِّ الْقَائِمِ عِنْدَهُ مَعَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَالْأَمْرُ قَدْ كَانَ بِالْعَكْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ اسْتَغْرَبَ شَيْخُنَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، **وَهَذَا الْأَمْرُ بِنَفْسِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّ الْبَعْضَ يَنْقُلُ لِلْإِجْمَاعِ فِي صَوْمِهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ**، وَالْإِجْمَاعُ فِيهِ قَائِمٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، **فَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.**

* **سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: هَبْ أَنَّ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللهِ، وَهَلْ تُشَنُّ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ ؟!.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا؛ **فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعَنِّفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَىٰ نُفُوسُ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا**، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ، **كَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أَفْهَامِ النَّاسِ**، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، **فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا**

الرَّجُلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «إِلَىٰ مَتَىٰ الْخِلَافُ» لَهُ (ص٤٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَأَدَامَ اللهُ التَّوْفِيقَ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَوْضَحَ الطَّرِيقَ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَظْلَمَ السُّبُلَ عَلَىٰ مُعَانِدِيهِ وَأَعْدَائِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَىٰ جَزِيلِ نَعْمَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَىٰ كَثِيرِ عَطَائِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْمَبْعُوثِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ دَعْوَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ الْمَعِينِ الصَّافِي لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ إِحْيَاءِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَنْقِيَةِ رُكَامِ الْجَهْلِ، وَعِلَاجِ عُيُوبِ التَّقْلِيدِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٠]). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «رِسَالَةَ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٢٢)، وَ«الْمَدْخَلَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٣٨٨)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٢ ص٨٣٦)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص٢٦١)، وَ«الأَجْوِبَةَ الْمُفِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٤٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢):

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص١٠٨): (إِنَّ التَّقْلِيدَ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ خَيْرِ الْقُرُونِ ... وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا عَوَامُّ الْمُقَلِّدَةِ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ دُونِ أَن يَأْذَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ!). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥):

(وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ! يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ، وَيَتْرُكُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ!). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَىٰ تَرْكِ الْجَهْلِ، وَنَبْذِ التَّقْلِيدِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ أَسَاسُ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ الَّتِي بَلَغَتْ بَرَكَاتُهَا أَقْطَارَ الْأَرْضِ.

* بَلْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُبَارَكَةُ غَزَتْ بِعُدَّتِهَا وَعَتَادِهَا أَعْتَىٰ الْقُلُوبِ، وَأَعْدَىٰ النُّفُوسِ، فَمَا بَرَحَتْ أَنْ خَالَطَتْ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَاسْتَلَّتْ عَدَاوَاتِ النُّفُوسِ، وَشَرَحَتِ الصُّدُورَ، لِمَا كَانَ قَدِ انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ.

* وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ: فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِمَنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ قَلْبُهُ الْمَنْهَجَ الْأَثَرِيَّ الْقَائِمَ عَلَىٰ نَبْذِ التَّقْلِيدِ، وَاعْتِمَادِ الدَّلِيلِ، أَنْ يَقْرَأَ هَذَا الْبَحْثَ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ، وَأَيُّ: فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْجَهْلِ؟ وَفِتْنَةِ مَنْ يَرَىٰ التَّقْلِيدَ هُوَ الْعِلْمُ، وَيَعُدُّ اتِّبَاعَ الدَّلِيلِ فِتْنَةً إِذَا مَا قَرَأَ بَحْثًا قَائِمًا عَلَىٰ ضِدِّ مَا يَرَاهُ هَذَا الْمُقَلِّدُ.

أَقُولُ ذَلِكَ: لِأَنِّي فِي هَذَا الْبَحْثِ[1] قَدْ نَاقَشْتُ تَقْلِيدَ الْمُقَلِّدَةِ، وَجَعَلْتُ مَسْأَلَةَ: «صَوْمِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» قَابِلَةً لِلنَّقْدِ، وَالْعَرْضِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٢٢): (وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ وَالْجَوَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ). اهـ

أَقُولُ هَذَا كُلَّهُ: لِشِدَّةِ ثِقَتِي بِصِحَّةِ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ، وَلِأَنِّي لَمْ أَتْرُكْ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِ التَّحَرِّي، وَالتَّثَبُّتِ إِلَّا وَسَلَكْتُهُ، وَكَبَحْتُ نَفْسِي بِالْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ؛ حَتَّىٰ عَزَمْتُ عَلَىٰ نَشْرِ مَا أَثْمَرَهُ ذَلِكَ الْجُهْدُ وَالتَّدَبُّرُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

---

(١) فَأَوْصَلَنِي هَذَا الْبَحْثُ الْأَثَرِيُّ إِلَىٰ نَسْفِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَبَيَانِ أَنَّ: «صَوْمَ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ نَصِيبٌ.

(٢) وَقَدْ صَدَقْتُ مَعَ الْمَنْهَجِ الْأَثَرِيِّ فِي نَبْذِهِ التَّقْلِيدِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى الدَّلِيلِ.

قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهَا بِحَقٍّ خَرَجَتْ مِنْ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ: وَهِي تَحْتَوِي عَلَىٰ أَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، وَأَلْفَاظٍ فِيهَا مُجَازَفَاتٌ، وَأَلفَاظٍ شَاذَّةٍ، وَأَحَادِيثَ مَمْزُوجَةٍ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ.

* لِذَلِكَ ابْتَدَأْتُ التَّفْكِيرَ فِي نَسْفِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَمُنَاقَشَتِهَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَعْدَ أَنْ تَنَبَّهْتُ لِخَطَرِ هَذَا الأَحَادِيثِ عَلَىٰ الْسُّنَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

* وَقَدْ أَعَانَتْنِي أَيْضًا النَّتَائِجُ الْمُهِمَّةُ الَّتِي تَوَصَّلْتُ لَهَا فِي كِتَابِي «جُزْءٌ فِيهِ تَخْرِيجُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَازْدَدْتُ يَقِينًا بِصِحَّةِ مَا كَانَتْ قَدْ قَادَتْنِي إِلَيْهَا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

* وَقَدْ بَدَأْتُ إِعْلَانَ ذَلِكَ فِي دُرُوسِي .. وَتَكَرَّرَ إِلَيَّ الطَّلَبُ بِنَشْرِ بَحْثِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَطْبُوعًا ... وَمِمَّا عَاجَلَنِي بِإِخْرَاجِ بَحْثِي فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» أَنِّي مَعَ مَا أَتَوَقَّعُهُ مِنْ تَشْنِيعِ الْمُقَلِّدِينَ الْحِزْبِيِّينَ عَلَيَّ فِيهِ، إِلَّا أَنِّي ضَنِينٌ بِنِسْبَةِ نَتَائِجِهِ إِلَيَّ، مُعْتَزٌّ بِمَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ قَدْ أَفْصَحَ بِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَا قَرَّرَ مَا حَرَّرْتُهُ.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ أَثَارَ نَقْدَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» هُوَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٩٢ وَ١٩٨)، وَكِتَابِهِ: «التَارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١١)، ثُمَّ تَتَابَعَ الأَئِمَّةُ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

---

(١) مَاذَا أَعْمَلُ، وَالْحَقُّ أَمَامِي أَرَاهُ كَالشَّمْسِ، وَالْأَدِلَّةُ تَتَوَارَدُ تَتْرَى عَلَى إِحْقَاقِهِ، وَإِزْهَاقِ الْبَاطِلِ.

* فَأُذَكِّرُ كُلَّ قَارِئٍ لِهَذِهِ الْكُتُبِ[1] الَّتِي أَلَّفْتُهَا فِي عَدَمِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِيَوْمِ عَرَفَةَ، أَنْ يَنْصَحَ لِنَفْسِهِ بِحُسْنِ الْقِرَاءَةِ وَتَمَامِ التَّفَهُّمِ، وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْإِلْفِ الْعِلْمِيِّ، وَالتَّحَرُّرِ مِنْ قُيُودِ التَّقْلِيدِ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُسْتَعِدٌّ لِتَغْيِيرِ فَهْمِهِ السَّابِقِ دَلَّهُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ بُطْلَانِ فَهْمِهِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بَاحِثًا عَنِ الْعَثَرَاتِ فِيهِ، رَاغِبًا فِي اكْتِشَافِ الزَّلَّاتِ فِي الْمُقَلِّدَةِ.[2]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٢ ص٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

* وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ سَنَنِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ، فَلَا يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ، بَلْ يَرُدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَىٰ الْمُحْكَمِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «جَمْعِ الْجُيُوشِ وَالدَّسَاكِرِ عَلَىٰ ابْنِ عَسَاكِرَ» (ص١٣٩): (مَنْ نَشَأَ عَلَىٰ أَمْرٍ، وَأَفْنَىٰ عُمْرَهُ فِيهِ قَلَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَوْ تَابَ مِنْهُ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ كُلِّهِ!). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبِ إِحْسَانِ النِّيَّةِ، وَحَمْلِ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَفْضَلِ مَحَامِلِهِ، وَعَلَىٰ الصَّوَابِ مَا أَمْكَنَ.

---

(١) الْقَائِمَةُ عَلَى التَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَى مَنْهَجٍ قَوِيمٍ مِنَ الِاسْتِقْرَاءِ، وَالتَّتَبُّعِ، وَالدِّرَاسَةِ.

(٢) وَإِلَّا فَمَاذَا يَرْجُو ذَوُو الْهِمَمِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الذَّكِيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ مِنْ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ، إِذَا كَانَ دَأْبُهُمُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى!.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (فَلَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا مِنَ الخَيْرِ مَحْمَلًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (ص٥٠)، وَالطَّامَذِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٤٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَحِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٤ ص٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج١ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص١٨٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٢٦).

قُلْتُ: وَسُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (ص٨٣)؛ بابَ: ذَمِّ سُوءِ الْخُلُقِ.

وَبَوَّبَ أَبُو الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص١٨٣)؛ بَابَ: الْأَمْرِ بِفُحْشِ الطَّعْنِ بِالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ:٧١].

قُلْتُ: وَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ وَاثِقًا مِنْ أَخِيهِ، مُطْمَئِنًا إِلَيْهِ، فَلَا يُؤَوِّلُ كَلَامَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ مَا دَامَ يَجِدُ فِي الْكَلَامِ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ الْحَسَنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجُرَاتُ:١٢].

* يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ، وَالتَّخَوُّنُ لِلْأَهْلِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطًا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٢٦):

(وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالْحَالُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، فَهُوَ مِمَّنْ يَظُنُّ بِالْبَرِيءِ الظَّنَّ السُّوءَ، وَذَلِكَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٢]، فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوءَ مِمَّنْ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّانَّ - أَمَارَاتُ السُّوءِ، مِثْلَ: كَثْرَةِ الْبَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَقِلَّةِ الْوَرَعِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ، وَكَثْرَةِ الْغِيبَةِ، وَالْبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ لِلنَّاسِ، عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالِامْتِنَانِ، وَشِدَّةِ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْمُزَاحَمَةِ عَلَىٰ الرِّئَاسَاتِ قَبْلَ الْأَوَانِ، فَمَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَرْضَىٰ بِهَا

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ العَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٢٢٧).

أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ تَعَرُّضُهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ الْوَجْهِ الثَّانِي فَيَسْتَحِقُّ حِينَئِذٍ مَقَابَلَتَهُ بِالْهَوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَاتٌ بِالْكُلِّيَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مُحْمَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَسْوَأِ حَالَاتِهِ، **وَقَدْ قَالَ عُمَرُ** ﷺ: «**لَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا**»[1]. اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلَّةُ إِذًا تَتَبُّعُ الْأَخِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَأَنْصَحُ الْقَارِئَ الْمُبْتَغِي لِلْحَقِّ، بِمَا نَصَحَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ مُنَاظِرِيهِ؛ بِقَوْلِهِ لَهُ: (الْمَعَانِي الدَّقِيقَةُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِصْغَاءٍ، وَاسْتِمَاعٍ، وَتَدَبُّرٍ).[2] اهـ

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (ص٥٠)، وَالطَّامَذِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٤٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَحِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٤ ص٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج١ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص١٨٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «النَّصِيحَةِ وَالتَّعْبِيرِ» (ص٢٦).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ» (ص٧٢).

قُلْتُ: فَإِنْ خَالَفَ حِزْبِيٌّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَخْذُولٍ؛ فَالْحَقُّ أَبْلَجُ، وَالْبَاطِلُ لَجْلَجُ، وَالدِّينُ مَحْفُوظٌ؛ فَلَنْ يَنْفَعَهُ أَنْ يُشَنِّعَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَلَا أَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ إِشْعَالِ الْفِتَنِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ وَلَوْ رَكِبَ كُلَّ مَرْكَبٍ، فَلْيُرِحْ وَلْيَسْتَرِحْ!.[2]

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ٣].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ» (ج٢ ص٢٠٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ أَيِ: اقْتَفُوا آثَارَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أَيْ: لَا تَخْرُجُوا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَتَكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَنْ حُكْمِ اللهِ إِلَىٰ حُكْمِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًىٰ مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج١ ص١٨): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ

---

(١) وَحَتَّى مِنْ فِتَنِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ بِقَوْلِهِمْ، إِنَّنِي لَمْ أُسْبَقْ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَيُّ سَلَفٍ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، إِذًا فَأَيْنَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ ضَعَّفُوا الْحَدِيثَ مِنْ مِثْلِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامِ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَكِنْ تَأَبَى الْقُلُوبِ المَرِيضَةِ إِلَّا أَنْ تَنْضَحَ بِمَا فِيهَا.

(٢) وَبِذَلِكَ تَمَيُّزُ الْأَنَامِ عَنِ الْأَنْعَامِ!.

هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القَصَصُ: ٥٠]. فَقَسَّمَ الْأَمْرَ إِلَىٰ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا الِاسْتِجَابَةُ للهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْهَوَىٰ). اهـ

هَذَا؛ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَمِنَ اللهِ أَسْأَلُ الْمَعُونَةَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالْإِرْشَادَ إِلَىٰ أَوْضَحِ الطَّرِيقِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ!.

*** سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ؛ كَمَا فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٠٠)؛ هَلْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؟.**

فَأَجَابَتْ: (لَمْ يَثْبُتْ فِيمَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، أَيْ: تِسْعَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَ الْعِيدِ[1]، لَكِنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ... الرَّئِيسُ

---

(١) وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْعَشْرَ؛ مِنْهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ: فَوَجَبَ تَرْكُ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ هَذَا الصَّوْمَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْفَتَاوَىٰ الَّتِي تَقُولُ بِصَوْمِ الْعَشْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ قُعُودٍ... عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَرَكَ الصَّوْمَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَبَ عَلَيْنَا تَرْكُهُ، وَالاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي أَقْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ: قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ، تَتَأَسَّوْنَ بِهَا.

* فَالْزَمُوا سُنَّتَهُ، فَإِنَّمَا يَسْلُكُهَا وَيَتَأَسَّىٰ بِهَا مَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ تَعَالَىٰ، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ العَظِيمِ» (ج٦ ص٣٥٠): (هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ العَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٥٠)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٩٠)، وَ«جِمَاعَ الْعِلْمِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص١١ و١٢)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص١٩٠)، وَ«الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيَ عَنِ الِابْتِدَاعِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣١ و٣٢)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص١٢١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٢٨٢)، وَ(ج٢٦ ص١٧٢)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٣٢٤)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لَهُ (ص٥٠٥ و٥٢٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٢٧): (وَلَيْسَ التَّأَسِّي خَاصًّا بِأَفْعَالِهِ، بَلْ بِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، فَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَهُوَ: مُتَأَسٍّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ، وَمَنِ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، فَهُوَ: مُتَأَسٍّ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٠٥): (**قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ**: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١]؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ، أَنْ تَتَأَسَّىٰ بِكُلِّ قَوْلٍ يَقُولُهُ، وَبِكُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جِمَاعِ الْعِلْمِ» (ص١١): (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا -نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَىٰ عِلْمٍ- يُخَالِفُ فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ تَعَالَىٰ اتِّبَاعُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِهِ؛ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٢٩): (فَائِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الرَّسُولِ ﷺ: الطَّاعَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٠٠): (وَقَوْلُهُ: «**وَهِيَ حُجَّةٌ**»؛ يَعْنِي: سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ: حُجَّةٌ؛ الْقَوْلِيَّةُ، وَالْفِعْلِيَّةُ... فَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ فَهُوَ: سُنَّةٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٤٥٧): (وَقَوْلُهُ: «**وَالسُّنَّةُ وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ**»: خَبَرٌ بِالْقَوْلِ، وَخَبَرٌ بِالْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ: إِمَّا قَوْلٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا إِقْرَارٌ؛ فَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

* **وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالسُّنَّةِ**: أَصْلٌ ثَابِتٌ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْكِ التَّشْرِيعِيِّ، وَهُوَ مَا تَرَكَهُ ﷺ بَيَانًا لِلشَّرْعِ، كَتَرْكِهِ لِلصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ تَرْكِهِ ﷺ، هُوَ الْمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، فَيَجِبُ تَرْكُ مَا تَرَكَهُ ﷺ فِي الدِّينِ.(٢)

قَالَ الْفَقِيْهِ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٤ ص١٩١): (لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، تَكُونُ فِي التُّرُوكِ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص٨٥ و٨٦)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص١٩٠)، وَ«جِمَاعَ الْعِلْمِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص١١ و١٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٤٩ و٥٠)، وَ(ج٢ ص٢٨٩)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٩٦ و٥٠٥ و٥٢٧).

(٢) انْظُرْ: «سُنَّةَ التَّرْكِ» لِلْجِيزَانِيِّ (ص٣٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص١٧٢): (وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ.

* فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ ﷺ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ، وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: **فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ**). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٨٢): (وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ ﷺ **فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ**:

* **أَحَدُهُمَا**: تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، كَقَوْلِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**»، وَقَوْلِهِ: فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: «**لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ**».

* **وَالثَّانِي**: عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ، وَدَوَاعِيهِمْ: أَوْ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا؛ عُلِمَ أَنَّهُ: لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ، وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ دَائِمًا.

* وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ صَغِيرٌ، وَلَا كَبِيرٌ، وَلَا رَجُلٌ، وَلَا امْرَأَةٌ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُوَاظَبَةَ، لَا يُخِلُّ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا؛ وَتَرْكُهُ الِاغْتِسَالَ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص٤٢): (وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيقِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَزْعُومَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ هُوَ بِهَا، إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِهَا: فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ؛ **لِأَنَّ السُّنَّةَ**

عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَسُنَّةٌ تَرْكِيَّةٌ، فَمَا تَرَكَهُ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، فَمِنَ السُّنَّةِ تَرْكُهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٢١٦): (وَأَمَّا إِذَا دُعِيَ النَّاسُ لِلتَّحَاكُمِ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: فِعْلًا لِمَا فَعَلَ، وَتَرْكًا لِمَا تَرَكَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ قَبُولَ ذَلِكَ، وَإِنْ خَالَفَ مَا اعْتَادُوهُ، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦]). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٢): (تَرْكُهُ ﷺ لِلشَّيْءِ، كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَصُومُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذَا لَمْ يَتَأَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالَفَ سُنَّتَهُ فِي صَوْمِهِ هَذَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [الْقَصَصُ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥٠ و٥١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النُّورُ: ٥٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ).[1]

* **يَعْنِي**: الْأَيَّامَ الْعَشْرَ الْأُوْلَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قُلْتُ: فَالتَّرْكُ هَذَا مَعْدُودٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا فِي الشَّرْعِ.[2]

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِصْرِيُّ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْسَانِ» (ج٨ ص٣٧٢)؛ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكُ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ**».[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَوَجَبَ تَرْكُ هَذَا الصِّيَامِ، لِأَنَّ هَذَا التَّرْكَ، مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٠٢)؛ بَابٌ: فِي فِطْرِ الْعَشْرِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ**».[4]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٨٧٢).

(٢) وَانْظُرْ: «مُذَكِّرَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص٣٨ و٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج٣ ص٣١١): (إِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتَهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٣٤٣): (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَقِّ، وَأَنْ تَتَّبِعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلَانًا، وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَصَّبَ وَتُقَلِّدَ تَقْلِيدًا أَعْمَىٰ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٠٤): (فِي الْقِصَّةِ - أَيْ: قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ- دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَىٰ فُلَانٍ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ). اهـ

* فَوَقَعَ هَذَا التَّرْكُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْرِيعِ وَالْبَيَانِ.

* فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَ الصَّوْمِ، لِيُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي هَذَا الصَّوْمِ تَرْكُهُ، وَعَدَمُ فِعْلِهِ.

قَالَ الْفَقِيْهِ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (ج٢ ص١٦٥): (وَإِذَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا، كَانَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَصِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ الْأُوْلَىٰ، لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا دَلِيلٌ بِخُصُوصِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْحِكْمَةَ مِنْ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ** رضي الله عنهم: الصَّوْمَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ لِلتَّقَوِّي عَلَىٰ الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَىٰ، مِنْ صَلَاةٍ، وَدُعَاءٍ، وَأَذْكَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِعْلَ الصَّوْمِ يُضْعِفُ عَنْ فِعْلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ.[1]

* وَلَمْ يكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وبَيَّنَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ عَدَمَ صَوْمِهِ؛ فَالْأَوْلَىٰ اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦١) بِقَوْلِهِ:** (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ.

وقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٣٦٤)**: (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ**، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلُ **مِنْ إِيثَارِهِمُ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الْأَعْمَالِ** عَلَىٰ مَا هُوَ دُونَهُ....). اهـ

قُلْتُ: وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا.

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢١ ص١٦١)، وَ«تَهْذِيبَ الْآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦٤)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٧ ص٤١٨).

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَا يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٧ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَالَّذِينَ أَفْتَوْا بِالصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَدِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ عَامٍّ[1]، فِي فِعْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، تَرْكُ الصَّوْمِ فَقَطْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُ، وَاقْتَدَىٰ بَعْدَهُ صَحَابَتُهُ رضي الله عنهم فِي تَرْكِ الصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ، لِأَنَّ سُنَّةَ التَّرْكِ، دَلِيلٌ خَاصٌّ، يُقَدَّمُ عَلَىٰ كُلِّ عُمُومٍ.[2]

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ، وَأَنَّ مُخَالَفَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ، يدْخُلُ تَحْتَ مَعْنَىٰ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

---

(١) **وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٥٧).

* **فَقَالُوا**: بِالصِّيَامِ، لِدُخُولِهِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَسُنَّةُ التَّرْكِ، تَقْضِي عَلَىٰ هَذَا الِاجْتِهَادِ، وَتَنْقُضُهُ.

(٢) وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ، أَنَّ السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ، قَاعِدَةٌ بَلِيغَةُ الْأَثَرِ، فِي إِبْطَالِ الْبِدَعِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِعِبَادَةٍ، لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ مَشْمُولٌ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**). وَفِي رِوَايَةٍ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**).(١)

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٨ ص٦١٢)**؛ بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيْزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «**الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ**»، مِيْزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا.

* فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ.

* فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشُّوْرَىٰ: ٢١].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٥٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»** (ص٥٢): (فَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيهِ أَمْرُهُ، فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، **وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا**: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، **كَالْمُرَادِ**: بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا لَيْسَ مِنْهُ**».

فَالمَعْنَىٰ إِذًا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ ولَيْسَ مُتَقَيِّدًا به، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا**»، إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ كُلِّهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَكُونَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهَا وَنَهْيِهَا، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج٨ ص٦١٢): (**قَوْلُهُ** ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**»[1]: الْأَمْرُ هُنَا بِمَعْنَىٰ: الشَّأْنِ، **وَالْمُرَادُ بِهِ**: الشَّرِيعَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**»؛ **أَيْ**: مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَلَيْسَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ، حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَيْضًا مَا هُوَ أَوْسَعُ، وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ إِحْدَاثٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّحْرِيمُ مَرْدُودًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ: تَحْلِيلَ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمَ الْحَلَالِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ مِيْزَانَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ مِيْزَانَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٦ ص٢٠١)**: (**قَوْلُهُ** ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ وَعَمَلًا: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَتَعُمُّ كُلَّ عَمَلٍ، سَوَاءً كَانَ عِبَادَةً، أَوْ مُعَامَلَةً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «**فَهُوَ رَدٌّ**»، أَيْ: مَرْدُودٌ). اهـ.

* **وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَصْلٌ مُهِمٌّ**: وَهُوَ أَنَّ سُنَّةَ التَّرْكِ تَتَمَيَّزُ بِهَا البِدَعُ، وَتُعْرَفُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُخَالَفَةَ سُنَّةِ التَّرْكِ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ.(١)

قَالَ الْفَقِيْهِ ابْنُ النَّجَّارِ ﷺ **فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (ج٢ ص١٩٦)**: (وَأَمَّا التَّأَسِّي فِي التَّرْكِ: فَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ مَا تَرَكَهُ، لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، هِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الرَّسُولِ ﷺ لِلصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ؛ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ تَرْكُ مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «التَّرْغِيبَ عَنْ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمَوْضُوعَةِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص٩)، وَ«الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص٧٤)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٣٩٠)، وَ«صَوْنَ الْمَنْطِقِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٥٠)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٥٧ و٤٥٨).

(٢) **فَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ**؛ فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ تَرْكِهِ ﷺ لِلْفِعْلِ.

* وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَلَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ هَذَا الصَّوْمَ، لَتَوَافَرَتْ هِمَمُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَدَوَاعِيهِمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الصَّوْمُ الْمَزْعُومُ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، تَدْخُلُ تَحْتَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٣ ص٣٢٤): (فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ لِلْعُمْرَةِ**»؛ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَىٰ الْحِلِّ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، لِمَاذَا؟؛ **لِأَنَّ السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ، كَالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ**، فَمَادَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

* أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ الْآنَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ إِلَىٰ الْحِلِّ بِحَيْثُ يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَعُمْرَةٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ.

---

(١) **وَكَأَنَّ هَذَا الْمُقَلِّدَ يَقُولُ**: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَحَابَتَهُ الْكِرَامَ، لَمْ يَعْلَمُوا بِهَذَا الصَّوْمِ، وَعَلِمَهُ هُوَ!.

* **فَيَا لُكَعَ بْنَ لُكَعٍ**: فَهَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَذَا الصَّوْمِ، وَتَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَالْعَامَّةُ الْجَهَلَةُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [سُورَةُ ص: ٥].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: (الْفَرْقُ بَيْنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ: وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاصْطِلَاحِ أَعْرِفُ أَنَّهُ غَرِيبٌ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّنَا نَعِيشُ فِي غُرْبَةٍ عَجِيبَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْبُعْدِ عَنْ فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* **أَقُولُ**: وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ: مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُوَقَّرِينَ الْمُمَجَّدِينَ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ تَأْيِيدًا لِمَا قُلْنَاهُ آنِفًا، **مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَكُونُ تَرْكِيَّةً؛ أَيْ: تَرَكَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا فَعَلَهَا، فَنَحْنُ لَا نَفْعَلُهَا،** وَلَوْ كَانَ مَظْهَرُهَا مَظْهَرَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ هِيَ حَقِيقَةً عِبَادَةً فِي ذَاتِهَا، فَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ جَهَرَ، وَنُسِرُّ حَيْثُ أَسَرَّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ)[1]. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: (نَحْنُ نَتَعَبَّدُ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ، **كَذَلِكَ: نَتَعَبَّدُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ التَّرْكِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي تَرَكَهَا الرَّسُولُ ﷺ، لَوْ كَانَ فِي فِعْلِهَا خَيْرٌ، لَفَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، مِنْ جِهَةٍ،** ثُمَّ لَاقْتَدَتْ بِهِ الْأُمَّةُ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَذِهِ أَمْثِلَتُهَا كَثِيرَةٌ، وَكَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْ أَشْهَرِهَا: تَرْكُ الرَّسُولِ ﷺ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَتَرْكُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ)[2]. اهـ.

---

(١) شَرِيطُ: «سِلْسِلَةِ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ»، رَقَمُ: (٦٥٠).

(٢) شَرِيطُ: «سِلْسِلَةِ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ»، رَقَمُ: (١٣٤).

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ، أَوْجَبَ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ الشَّرْعَ، إِمَّا بِالْقَوْلِ، وَإِمَّا بِالْفِعْلِ، وَبَيَانُ هَذَا التَّرْكِ لِلصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، حَصَلَ بِفِعْلِهِ ﷺ، فَوَجَبَ تَرْكُ هَذَا الصَّوْمِ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله في «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥١٥): (**قَوْلُهُ**: «**فَوَاجِبٌ عَلَيهِ**»، فَيَجِبُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ، أَنْ يُبَيِّنَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧]؛ فَإِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فِعْلًا مَشْرُوعًا وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ، فَإِذَا بَيَّنَهُ بِالْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٩٢)؛ بَابُ: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٤].

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَمْتَثِلَهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، بِتَرْكِ ذَلِكَ الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ، فَإِنْ خَالَفَتْ، وَفَعَلْتَ ذَلِكَ الصَّوْمَ، فَلَسْتَ بِمُتَأَسٍّ بِالرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله في «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٢٧): (فَائِدَةٌ: التَّأَسِّي فِعْلُكَ، كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ: صَحِيحٌ، فَالتَّأَسِّي الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١]؛ هُوَ أَنْ تَفْعَلَ الشَّيْءَ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، لِأَنَّكَ إِذَا شَعَرْتَ هَذَا الشُّعُورَ، فَأَنْتَ

---

(١) وَوَجَبَ عَلَىٰ الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ تَرْكَ الصَّوْمِ فِي الْعَشْرِ الْأُوْلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَهُ.

مُتَّبِعٌ لَهُ تَمَامًا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١]). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٨٠): (وَذَلِكَ: لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ؛ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ شُرِعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ). اهـ.

* يَا مَعْشَرَ الْمُقَلِّدَةِ، أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الصَّوْمِ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالَّذِي تَدْعُونَ الْجَهَلَةَ إِلَيْهِ: أَشَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ فَعَلَهُ، لَا.

* وَهَلْ هُوَ شَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ فَعَلُوهُ فِي الدِّينِ، لَا.

* وَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ تَقُولُوا: إِنَّكُمْ عَلِمْتُمْ بِهَذَا الصَّوْمِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٩٠): (فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ[2]، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرُ اسْتِحْبَابِنَا: تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٦٣).

(٢) **فَلِسُنَّةِ التَّرْكِ**: أَثَرٌ وَاضِحٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٣٦٥): (لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَىٰ تَوَالِي أَزْمِنَتِهِمْ؛ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي التَّرْكِ، وَإِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ مَنْ تَرَكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْإِجْمَاعِ كَنَصِّهِ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٦١٥): (فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا، مَحْضًا، أَوْ رَاجِحًا: لَكَانَ السَّلَفُ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ الله ﷺ، وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ أَحْرَصُ.

* وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ، وَتَعْظِيمِهِ فِي مُتَابَعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ لَهُ، وَالْجِهَادِ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِالْقَلْبِ، وَالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَرَكَهُ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الْأَفَاضِلُ.

* فَهَذَا الصَّوْمُ الْمَزْعُومُ، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهُوَ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ، فَلَا تَتَعَبَّدُوا بِهَا، لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، فَاتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الْمُقَلِّدَةِ، وَخُذُوا طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدِّينِ.(١)

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ).(٢)

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).(٣)

*** وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَكَتَبَ: (أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللهِ - عِصْمَةٌ.**

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَىٰ قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَىٰ كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَىٰ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) انْظُرْ: «الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيَ عَنِ الِابْتِدَاعِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٦٢)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٣٩٠ و٧١٨)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٦٣)، وَ«الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص١٧٤)، وَ«الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥٠).

الْهُدَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ(١)**، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا).**(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص٧٤)؛ فِي إبطاله لِبَعْضِ البدع**: (وَلَوْ كَانَ هَذَا لَشَاعَ وَانْتَشَرَ، وَكَانَ يَضْبِطُهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، فَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَىٰ عَصْرِنَا، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ عِلْمُهُ، وَلَا مِمَّنْ هُوَ فِي عِدَادِ الْعُلَمَاءِ، عُلِمَ أَنَّ هَذِهِ حِكَايَةُ الْعَوَامِّ(٣)، وَالْغَوْغَاءِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٧٩٨)؛ فِي إِنْكَارِهِ لِبَعْضِ الْبِدَعِ**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا يُثِيبُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيهِ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَرْغَبَ فِيهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) **الْمُرَادُ**: الْإِفْرَاطُ، وَالتَّفْرِيطُ، يَكُونُ صَاحِبُهُ عَلَىٰ غَيْرِ هُدًىٰ مُسْتَقِيمٍ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٧ ص٢٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) **وَهَذَا مِثْلُ**: حِكَايَةِ صَوْمِ الْعَشْرِ الْأُوَلَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ.

* فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ**، الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا: عِبَادَةً، وَقُرْبَةً، وَطَاعَةً، **فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً وَطَاعَةً، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ**، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

* **وَسُئِلَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص٥٤٩)؛ عَنْ بَعْضِ الْمُحْدَثَاتِ، فَقَالَ**: (الْحَمْدُ للهِ: هَذِهِ بِدْعَةٌ، لَا يَشُكُّ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ، وَيَكْفِي أَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي زَمَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ، أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ تَقْتَرِنُ بِهِ قَرَائِنُ تَجْعَلُ مِنْ هَذَا التَّرْكِ حُجَّةً قَاطِعَةً؛ فَيَتَعَيَّنُ إِذْ ذَاكَ مُتَابَعَتُهُ ﷺ فِي هَذَا التَّرْكِ.

* وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْقَرَائِنُ، أَنْ يَقْتَرِنَ بِتَرْكِهِ ﷺ، تَرْكُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.[1]

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ اتَّفَقَ عَلَىٰ تَرْكِهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَهِيَ بِلَا شَكٍّ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.

* فَإِذَا تَوَاطَأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَىٰ تَرْكِ عِبَادَةٍ، فَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَىٰ أَنَّهَا بِدْعَةٌ.

قُلْتُ: فَمَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) فَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَمْرِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ تَرْكِهِ، وَعَدَمِ سُنِّيَّتِهِ فِي الدِّينِ.

* فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ: مَانِعٌ، وَلَمْ يَشْغَلْهُمْ عَنْ بَيَانِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ: شَاغِلٌ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَيَجِبُ تَرْكُهُ.(١)

* وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَرَكَ فِعْلَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِدْعَةً فِي الدِّينِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْفَقِيْهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّرْغِيبِ عَنْ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص٩): (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ابْتِدَاعِ هَذِهِ الصَّلَاةِ(٢)، أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ: أَعْلَامُ الدِّينِ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ دَوَّنَ الْكُتُبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَىٰ تَعْلِيمِ النَّاسِ الْفَرَائِضَ، وَالسُّنَنَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَلَا دَوَّنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهَا فِي مَجَالِسِهِ.

* وَالْعَادَةُ تُحِيلُ أَنْ تَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ: سُنَّةٌ، وَتَغِيبُ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ: أَعْلَامُ الدِّينِ، وَقُدْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ: الَّذِينَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ). اهـ.

---

(١) إِذْ لَوْ أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ، لَفَعَلُوهُ، وَكَانُوا أَحَقُّ بِالسَّبْقِ بِالْعَمَلِ بِهِ.

(٢) **يَعْنِي**: صَلَاةَ الرَّغَائِبِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَهِيَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، تُصَلَّىٰ بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَسُوْرَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُوْرَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَي عَشْرَةَ مَرَّةً.

انْظُرْ: «الْإِبْدَاعَ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِابْنِ مَحْفُوظٍ (ص٥٨).

قُلْتُ: فَاسْتَدَلَّ الْفَقِيْهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فِي إِنْكَارِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَبَيَانِ بِدْعِيَّتِهَا عَلَىٰ قَاعِدَةِ: تَرْكِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهَا.[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص١٧٢): (فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ، وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَيَجِبُ الْقَطْعُ: بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ[2]، وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ). اهـ.

* وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ شَرْعًا، وَهُوَ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِسُنَّةِ التَّرْكِ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَدِلَّةٍ ثَابِتَةٍ رَاسِخَةٍ.

* **وَأَضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ**: كَمَالَ هَذَا الدِّينِ، وَاسْتِغْنَاءَهُ التَّامَّ عَنْ زِيَادَاتِ الْجَاهِلِينَ، وَاسْتِدْرَاكَاتِ الْمُسْتَدْرِكِينَ، فَقَدْ أَتَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الدِّينَ، فَلَا يُنْقِصُهُ أَبَدًا، وَرَضِيَهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا.[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِبْدَاعَ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِابْنِ مَحْفُوظٍ (ص٥٨).

(٢) فَتُعَدُّ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، قَاعِدَةً بَلِيغَةَ الْأَثَرِ فِي إِبْطَالِ الْبِدَعِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ.

(٣) وَانْظُرْ: «سُنَّةَ التَّرْكِ» لِلْجِيزَانِيِّ (ص٧٨).

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ).(١)

قُلْتُ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الدِّينِ، وَقَامَ بِوَاجِبِ التَّبْلِيغِ خَيْرُ قِيَامٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ هَذَا الدِّينِ: صَغِيرًا كَانَ، أَوْ كَبِيرًا؛ إِلَّا بَلَّغَهُ لِأُمَّتِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص٥٠٢): (وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَلِّغَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ). اهـ.

* إِذًا فَعَدَمُ الِاحْتِجَاجِ، بِسُنَّةِ التَّرْكِ، وَإِهْدَارُ الْعَمَلِ بِهَا، وَالْغَفْلَةِ عَنْهَا: يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي مَفَاسِدَ شَرْعِيَّةٍ، وَمَحَاذِيرَ دِينِيَّةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الْمَفْسَدَةُ الْأُوْلَىٰ: الْقَوْلُ بِعَدَمِ قِيَامِ الرَّسُولِ ﷺ، بِوَاجِبِ التَّبْلِيغِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُعَلِّمَ أُمَّتَهُ بَعْضَ الدِّينِ.

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٩٦)، وفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٥٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص٢٤٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٠١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص٤٨٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «سَبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيِّهِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَالزَّنْجَانِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص٥٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَوْلُ بِضَيَاعِ بَعْضِ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ وَبَلَّغَهَا لِلْأُمَّةِ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ: كَتَمُوا نَقْلَ ذَلِكَ.

الْمَفْسَدَةُ الثَّالِثَةُ: فَتْحُ بَابِ الِابْتِدَاعِ، وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ عَامَّةً، وَفِي بَابِ الْعِبَادَاتِ خَاصَّةً، دُوْنَ قَيْدٍ، وَلَا شَرْطٍ.(١)

الْمَفْسَدَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِفْتَاءُ فِي الدِّينِ بِأَحَادِيثِ الْعُمُومِ، وَتَرْكُ أَحَادِيثِ الْخُصُوصِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ مَا فِيهَا، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٤٤-٤٧].

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «سُنَّةَ التَّرْكِ» لِلْجِيزَانِيِّ (ص٧٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجَّةِ، خَاصَّةً يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَزَمَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِذَلِكَ، وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ؛ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَيَكُونُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَهُوَ إِجْمَاعٌ(١)، وَقَدِ اقْتَدَى الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بِهِ ﷺ، فَلَمْ يَصُومُوا العَشْرَ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لِتَطْبِيقِهِمْ لِلسُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، الَّتِي جَهِلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ؛ خَاصَّةً المُقَلِّدَةَ المُتَعَصِّبَةَ مِنْهُمْ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الأَيَّامَ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

---

(١) وَقَدِ اشْتُهِرَ هَذَا الحَدِيثُ؛ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ إِنْكَارُهُ، فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ فِي عَدَمِ الصَّوْمِ فِي العَشْرِ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي عَدَمِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ العَشْرِ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَيُخَصُّ بِهِ العُمُومَ فِي حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي «فَضْلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ» فِيهَا، بِتَرْكِ الصَّوْمِ فَقَطْ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

* إِذًا؛ فَهَذَا النَّقْلُ مِنْ صَحَابِيَّةٍ اشْتُهِرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَيَكُونُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَهُوَ إِجْمَاعٌ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأَنْعَامُ: ٩٠].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٥): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ المُفَسِّرُ الجَصَّاصُ رحمه الله فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ص٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٩٩/ ط)، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفِيانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمِ العَشْرَ)**.[1]

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الفُرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ العَشْرِ قَطُّ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَأَيَّامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الحَدِيثِ.

انْظُرْ: «لطَائِفَ المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ غَيَّاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.[1]

---

(١) يَعْني: مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُرسَلَةِ الآتِي ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

فَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٢١): (وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).[1]

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايَةُ ابنِ مَاجَه عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ للأَعْمَشِ.[2]

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «المُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ **عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.**

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «العِلَلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حُدِّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمِ العَشْرَ قَطُّ)**.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٨).

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٠٣)**: (وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ)**، وَرَوَىٰ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا علىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا).[1] اهـ

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلاَمِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص٧١).

وَذَكَرَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله: اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فالأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَىٰ الحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ الحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

---

(١) **قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ** رحمه الله **فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» للدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٣١)**: (فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله، لِكَوْنِ الأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

* وَلَمْ يُرَجِّحِ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ الجَانِبَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الإِرْسَالَ.(١)

حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ).

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «العِلَلِ» (ج٥ ص١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بنُ غَيَّاثٍ، وَزَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَالقَاسِمُ بنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

* وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

* وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْلٍ الأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَعْلِيقَ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» (ص٥٣٠).

وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ: فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ

* فَنَرَىٰ الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ رحمه الله هُنَا قَدْ رَجَّحَ الإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الاخْتِلَافَ بَيْنَ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ الحَقُّ فِيهِ: أَنَّ الوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الأَعْمَشُ، هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورٍ الْمُتَّصِلَةَ السَّابِقَةَ عَنِ ابنِ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَه عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ للأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رحمه الله فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص٥٣١): (فَعَلَىٰ هَذَا لا يَلْزَمُ الاعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لأَنَّه أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وَأَوْرَدَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٍ غَيْرَ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَقَدِ اخْتَلَفَ جَوَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ

حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ علىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَاليَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيُتَأَمَّلْ.[1]

قَالَ الْحافِظُ اِبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)**، وَأَمَّا مَنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الإِمَامُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلاَتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الحَدِيثَيْنِ، **وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ[2]، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ**، وَالجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِيه نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ

---

(١) وَانْظُرْ: «لطَائِفَ المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

(٢) **وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص١١١).

العَشْرَ، **وَيَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ**؛ لَأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فكَانَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ[1]، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعْرُضُ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ[2]). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الإِمَامِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ...) هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فِيغْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّىٰ اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فِيجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فِيفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟**».[3]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي**

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ نظرٌ، لثُبُوتِ النَّصِّ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص٢٣٧) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا(٢) يُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الحَضَرِ(٣)، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَىٰ مَا أَلِفَهُ مِنَ العِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةُ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الفَرْضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فالنَّقْلُ هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةِ ما يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.

* وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

(٢) يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٣) وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الأَمْرَ فِي كِتَابِي (العُقُودِ اللُّؤْلُؤِيَّةِ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطَئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الخِلَافِيَةِ الفِقْهِيَّةِ)، وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ»** (ج١ ص٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلاَمِ المُوَقِّعِينَ»** (ج٢ ص٢٨٧): (فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الإِفْتَاءِ، وَالحُكْمِ فِي دِينِ اللهِ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

وَبَوَّبَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ بَلْبَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ المِصْرِيُّ الحَنَفِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الإِحْسَانِ»** (ج٨ ص٣٧٢)؛ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكُ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ)**.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحُجَّةِ، فَوَجَبَ تَرْكُ هَذَا الصِّيَامِ؛ لأَنَّ هَذَا التَّرْكَ، مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٠٢)؛ بَابٌ: فِي فِطْرِ العَشْرِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ)**.(٢)

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٦).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ ضَرْبَةٌ قَاضِيَةٌ للمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجُّهُ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ فِي الحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص١٠): (فَلَمَّا كَانَ سَنَةُ تِسْعٍ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطُوفُونَ عُرَاةً)[2]، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْمَوْسِمِ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ... فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَمِيرًا عَلَىٰ الْحَجِّ). اهـ

* فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، هُوَ الأَمِيرُ فِي الحَجِّ لِسَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١٤).

(٢) فَمُنِعُوا بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

(٣) ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَةِ عَشْرٍ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي المَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ هَذَا الصَّوْمَ، لِذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لنُقِلَ إِلَينَا، لَكِنْ لمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّه لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتتَوَفَّرُ الهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[1]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنْ اِبْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ اِبْنِ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّه يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ،**

---

(١) **قُلْتُ**: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ

وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيمِيَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

وَكَانَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَىٰ مِنَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ السَّلَامِ ، وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

قُلْتُ: لذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، **فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلاَ مِنْ فِعْلِهِ[1]، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اِبْنُ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٢٨١): (إنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَم يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الْاِحْتِيَاطِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَا شُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَا شُورَاءَ**[2]، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَجْرَهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْيَوْمَ

---

(١) **قُلْتُ**: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي العِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الأَمْرِ، وَصَحَّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يحْكِهِ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ الأمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) وَهَذَا الحَدِيثُ: يُعِلُّ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ القَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بَلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَا شُورَاءَ، وَ شَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!. وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّىٰ فَضْلَهُ عَلَىٰ الأَيَّامِ[1] إِلا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَىٰ رَمَضَانَ، إِلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ص٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢١٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٨٩)،

---

(١) فلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفةَ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحَرِّي فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الآثَارِ» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٨٥ وَ٣٨٦ – مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَانْتَبِهْ؛ لِقَوْلِهِ: (صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ)، يَعْنِي: فَضِيلَةَ صَوْمِ: «يَوْمَ عَاشُورَاء»، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الأَيَّامِ، فَأَيْنَ فَضِيلَةُ: صَوْمِ العَشْرِ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجَّةِ!.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صِيَامَ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ» كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَمَّا صَوْمِ: «العَشْرِ» لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج٦ ص٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٧)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٤٠٢)، وَابنُ البَخْتَرِيِّ فِي «الأَمَالِي» (ص١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٢٥٩)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ص١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٥)، وَابنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٧٤٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٥ وَ٣٨٦ وَ٣٨٧)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص٢١٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١١ ص١٢٦ وَ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٨٠)، وَالمُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَلْ وَحَتَّىٰ عِنْدَ الأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.[1]

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلاَّ لَذَكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) انْظُرْ: «لَطَائِفَ المَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ العَامِ مِنَ الوَظَائِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

* وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عاشُورَاءَ عَلَىٰ غيرِهِ مِنَ الأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَىٰ هَذَا الاتِّبَاعِ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣١٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (ج٢ص٢٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ص٢٨٦)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص١٥٠)، وَأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلُوَيْنٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج١١ ص١٤٦).

تَنْبِيهٌ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ فِي «الأَمَالِي» (ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عمَّار حَدَّثَنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَىٰ

بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).**

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمِ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سندُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ زَبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلاَّ إِذَا تُوبِعَ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انْظُرِ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِيِّ (ج١١ ص٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبَ» لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا البَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ **أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ**(١)**، وَلَمْ يَذْكُرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ؛ لأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ البَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.**

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**(٢)**، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).**

---

(١) وَهَذَا الحَدِيثُ: يُعِلُّ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ القَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢) أَيْ: بَعْدَ فَرِيضَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَأَفْضَلُ صَوْمِ النَّافِلَةِ، هُوَ شَهْرُ مُحَرَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمُ العَشْرِ الأَوْلَىٰ مِنْ ذِي الحَجَّةِ)، فَخَرَجَ الصَّوْمُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ الصَّوْمَ فِيهَا.

=

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤٢ وَ٣٤٤)، وَابنُ البَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٩٦)، وَالخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٣٩)، وَابنُ غَيْلَانَ فِي «الغَيْلَانِيَّاتِ» (ج١ ص٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٠٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٦ ص٣٠٦)، وَابنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢٤٢ وَ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ج٢ ص٢٠٣)، وَابنُ نَصْرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٣٥)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «السَّلَمَاسِيَّاتِ» (ص٤٢)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٨١)، وَالدُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٥٤٥)، وَالآجُرِّيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٤ ص٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص١٦٣)، وَابنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٤٢٣)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي

=

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ العَشْرِ الأَوْلَىٰ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَيْسَ لَهُ أَفْضَلِيَّةٌ فِيهَا، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ﷺ.

«الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الوَضَّاحِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ إيَاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٣ وَ٣٢٩ وَ٣٤٢ وَ٥٣٥)، وَالحِنَّائِيُّ فِي «الحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٧٤٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٢ ص١٠١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَابنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٠٢)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢ ص٢٧٤)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٢٨١ وَ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٨٤)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٢٦١)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج٣ ص١٢٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الاخْتِلَافَ عَلَىٰ الحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).[1]

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (١٦٥٦)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الاخْتِلَافَ: (وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةَ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٣٢٦٦) الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَكذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمِ العَشْرِ الأُولَىٰ) مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٥٤) بَابُ: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ: – جِمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

---

(١) وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي «العِلَلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٥٠) مُوَجَّهَةٌ: لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَيْ: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذًا فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ المَزْعُومِ الَّذِي يُكَفِّرُ السَّنَّةَ المَاضِيَةَ، وَالبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعُوذُ باللهِ مِنَ التّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلْصَّوْمِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَا شُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمَرَهُ بِصِيَامِهِ؟!.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَمَرَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ سِوَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	اسْتِغْرَابُ شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ بَعْضَ الْفَتَاوَىٰ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ!	٥
٢)	المُقَدِّمَةُ	٨
٣)	فَتْوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ صَامَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ!	١٨
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا تَرَكَ الصَّوْمَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَبَ عَلَيْنَا تَرْكُهُ، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ	٢٠
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ، لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، خَاصَّةً يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَزَمَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ، وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ؛ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيكُونُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَقَدِ اقْتَدَىٰ الصَّحَابَةُ بِهِ، فَلَمْ يَصُومُوا العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لِتَطْبِيقِهِمْ للسُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، الَّتِي جَهِلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ؛ خَاصَّةً المُقَلِّدَةَ المُتَعَصِّبَةَ مِنْهُمْ	٤٤

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث